بتاريخ 12 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 1

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

بداية البحث

لقد تحدّث تحرير الوسيلة عن هذا الموضوع بأنه: يجب قضاء الصلوات اليوميّة التي فاتت في أوقاتها ـ عدا الجمعة – عمداً كان أو سهواً (غفلة أو نسياناً) أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك (كالمرض المستوعب) وكذا المأتيّ بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. ولايجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغمىٰ عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، وإلّا فيقضي على الأحوط، والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتدّ، فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ، [1]

جهات البحث

و قبل البدأ في النقاش يجدر بنا بدايةً أن نتحدّث حول اقتضاء الأصل العملي لدى الشكّ و الريب تجاه وجوب القضاء، ثمّ نستعرض الأدلة الاجتهادية التي تسجّل وجوبه ؛ إذن سنتعرّض للجهتين: [2]

الجهة الأولى: هي الأدلة الاجتهادية، فهل ثمةَ دليل مطلق يدل على وجوب القضاء على نسق تبعية القضاء للأداء، فلو قصُر الدليل الاجتهادي عن إثبات ذلك وفقاً للمشهور، لانحصرت المسألة في انفصال الأمر الأدائيّ عن الأمر القضائيّ، فنفتقر وقتئذ إلى أمر مستجدّ تجاه القضاء، فنلتجأ إلى الأصل العمليّ و هي البرائة عن عدم الوجوب وفقاً لمسلك وحدة المطلوب، و حيث إن المشهور يعتقد استقلال دليل القضاء عن الأداء و أن ظاهر الأدلة يمثّل تعدد المطلوب فيجب القضاء حينئذ.

و بسطاً للنقاش نقول بأن المسألة تتمتّع بأربعة أقوال:

1. تبعية القضاء للأداء مطلقاً.

2. استقلال الأمر الأدائي عن القضائي مطلقاً.

3. تفكيك بين دليل القضاء المنفصل بحيث يحتاج القضاء إلى أمر جديد و قد ترسّخ القضاء بهذا المنفصل، و بين دليل القضاء المتصل بحيث لا حاجة إلى القضاء.

4. صفوة صاحب الكفاية المعتقد بأنه لو كان دليل الوقت منفصلاً و لم يحظَ دليل التوقيت بالإطلاق من جهة التمكن من الأداء و عدم التمكن، لاحتاج القضاء عندئذ إلى الدليل، فقال ما نصه: نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل (أقم الصلاة، أقم الصلاة لدلوك الشمس) و لم يكن له (دليل التوقيت) إطلاق على التقييد بالوقت (على نحو وحدة المطلوب) و كان لدليل الواجب (أقم الصلاة) إطلاق (من جهة التوقيت) لكان قضيةُ إطلاقه ثبوتَ الوجوب (القضاء) بعد انقضاء الوقت و كونَ التقييد به بحسب تمام المطلوب (فالوقت شرط الكمال لا جزء المطلوب) لا أصله. (لأنه مطلق من جهة التقييد بالوقت بنحو وحدة المطلوب كما سيصرّح به الآخوند أيضاً)

و بالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان أصل الفعل و لو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة، و إن لم يكن بتمام المطلوب إلا أنه لابد في إثبات أنه بهذا النحو (تعدد المطلوب) من دلالة و لا يكفي الدليل على (مجرد ذكر) الوقت إلا فيما عرفت (من تحديد الوحدة أو التعدد) و مع عدم الدلالة فقضية أصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت و لا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت جيدا.[3]

و تنويراً أكثر لذلک نفترض على نحو برهان السبر و التقسيم ؛ أولاً: بأن الدليل المطلق يتحدث عن سعة وجوب الصلاة، داخلَ الوقت أو خارجَه، فهو نتاج و حصادُ مبنى تعدد المطلوب، و أن دليل التوقيت مطلق من حيث التمكن من الامتثال و عدم التمكن ضمن الوقت، فبالتالي، يستوجب دليل التوقيت تقيّد الصلاة ضمن الوقت، فلو انتفى الوقت لانتفت مصلحة الصلاة تماماً لا مصلحة الوقت فحسب، و عليه فدليل التوقيت حاكم و مقيّد للدليل المطلق بنحو وحدة المطلوب ببركة حمل المطلق على المقيّد، و بهذا الافتراض ينهدم مبنى تعدد المطلوب و ذلک وفقاً لمعتقد السيد الخوئيّ.

و لكن الافتراض الثاني يقول: لو كان دليل الصلاة و دليل التوقيت مهملان تجاه الآخر، فعندئذ سنشُكّ في وجوب الصلاة خارجَ الوقت فتجري البرائة عن الوجوب.

و الافتراض الثالث يفترض دليلَ الواجب مطلقاً و دليلَ التوقيت مهملاً، فينتج تعدد المطلوب إذ إطلاق وجوب الصلاة لا زالت محكّمةً.

و الافتراض الرابع يفترض دليلَ الواجب مطلقاً و دليلَ التوقيت مقيِداً، فينتج وحدة المطلوب نظراً لما أسلفنا.

و أما الآخوند الخرسانيّ فينتهج منهج المشهور إلا أنه يقيد المطلب بأن يكون دليل الواجب مطلقاً و يكون دليل التوقيت مهملاً ليستنتج تعدد المطلوب.

إشكالية السيد البروجرديّ تجاه الآخوند

و قد اعترض السيد البروجرديّ بأن عبارة الشيخ الآخوند يعدّ خروجاً عن مسرح النزاع الذي هو حول الواجب الموقّت فهل التوقيت قيد موضوعيّ أم واجب غير ركنيّ، بينما قد افترض الآخوند الوجوبَ المطلق للصلاة، و على هذا الأساس لا معنى لهذا الاستدراک، لأن هذا الكلام ينتج تعدد المطلوب مؤكّداً محتّماً، بينما محط النقاش هو حول الواجب الموقت و كيفية اتخاذ قيد التوقيت ضمن جوهرة الصلاة بحيث نرتاب بين وحدة المطلوب و تعدد المطلوب.

و من الواضح أن الأصل الأوليّ العقلائيّ في أضراب ذلک هي الوحدة لا التعدد، نظراً إلى الظهور التبادريّ في اندماج القيد مع مقيَده فالتعدد بحاجة إلى دليل مفكّک بينهما، فكيف يفترض الشيخ الآخوند بأن دليل الواجب مطلق و أن دليل التوقيت مهمل ليُسجّل التعدد. انتهت مقولته.

---

[1] مشكينى اردبيلى، على. محقق حيدر وائلى، و مرتضى سيد ابراهيمى. نويسنده خمينى, روح الله، رهبر انقلاب و بنيان گذار جمهورى اسلامى ايران، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكينى)، جلد: ١، صفحه: ۴٣۶، 1390 ه.ش.، قم ـ ايران، مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر.

[2] خوئى، سيد ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١۶، صفحه: ۶٧، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[3] لو استظهرتم التعدد في المطلوب فلا محذور لاستصحاب الشخص أو الفرد الكليّ، بل ثمرة الحاجة إلى الاستصحاب و عدمها تتجلى فيما لو اعتقدنا بالوحدة فلا استصحاب و لكن لو اعتقدنا بالتعدد فيجري الاستصحاب.